



قرار مجلس مدينة حلب رقم 66 لعام 2009

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الادارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ تاريخ 11/5/1971 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتها.

-وعلى تقرير عضو المكتب التنفيذي المهندس شادي صلاحية المتضمن دراسة موضوع المصاعد البانورامية

-وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /5 المنعقدة بتاريخ 25/3/2009 من دورته العادمة الثانية.

-٨٥-

المادة ٦- اضافة البند التالى ، الى ، المادة رقم /4/ من قرار مجلس مدينة حلب رقم /105/ تاريخ 18/9/2008

موافقة مالكي المقايسن التي يتم الاستناد إليها عن طريق مدخل البناء الذي يراد ترکب المعد امامه وستثنى من هذا

الشرط حالة ترکيب المعدن البانوه امام ، شکل معلقة (يدوی انة عناصر حاملة امام مدخل البناء) اعتبارا من منسوب استراحة درج

الشاط الأول حيث أنه في هذه الحالة يتم المحافظة على ابعاد مدخل النساء النظامي

المادة ٢- بنـشـهـ هـذـاـ القـارـاـ فـهـ، لـوـحةـ اـعـلـانـاتـ مـحـلـسـ، مـدـيـنـةـ حـلـبـ وـبـلـغـ مـاـ يـلـمـ لـتـنـفـيـذـهـ.